جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تكريس المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في قانون الإجراءات والعقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- ضيفي احمد رامي
- ضيفي حسين

إشراف الأستاذ:
-د. ضيفي نعاس

لجنة المناقشة

-د/أ. بشيري عبد الرحمان	رئيسا
-د/أ. ضيفي نعاس	مقررا
-د/أ. بيدي امال	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين

اخوتي

اصدقائي

الى زملائي في الدراسة واساتذتي

شكـــر و تقديـــــر

قال

تعالى: «وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي ضيفي نعاس على تفضله الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لي من نصح وتوجيه .

كما أسجل أوفر الشكر والاحترام إلى أستاذة الحقوق الذين لم يبخلوا علي بالنصح والإرشاد.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم أوفر الشكر والاحترام

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

مقدمة

أن العدالة مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وتحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها ، ومثل هذا الجهاز أو الصرح مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوىلااقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان الواقع تحت طائلتها، ترقى المجتمعات بوجود سلطة قضائية مستقلة تطبق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في ظل سيادة دولة القانون، ويتحقق ذلك بوجود سلطة قضائية نزيهة ومؤهلة لكفالة محاكمة عادلة لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لا بد من توفير سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياتهم وتحقيق موازنة بين تلك الحقوق والحريات.

فقد ركزت الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والإعلانات المختلفة، على مبدأ هام ألا وهو مبدأ الحق في المحاكمة العادلة، فالحق في العدالة هو حق طبيعي وأصيل في مجال حقوق الإنسان لارتباطه ارتباطا وثيقا بدولة القانون لأن العدل هو أساس الحكم.

لكن المعايير الخاصة بالعدل ومفهوم المحاكمة العادلة، تختلف باختلاف الأجيال والدول، إلى أن حاولت البشرية توحيد وحماية أهم مبادئ حقوق الإنسان بدءا من التشريع الوطني الذي يوفر الحماية بدءا من مرحلة المطالبة القانونية والملائمة للشخص المتهم إضافة إلى الإجراءات اللازمة في التحقيق معه إلى غاية صدور حكم، لكن المشكلة لا تكمن في تقرير مبدأ الحق في المحاكمة العادلة التي تنص عليها المواثيق الإقليمية والدولية بقدر معرفة العائق الذي يكمن في

مدى إجراء المحاكمة العادلة أمام سلطة قضائية مختصة، والتي تعتبر حامي الحمى لحقوق الإنسان، وإرساء قواعد العدالة والاطمئنان والأمن والسلام، لأن القوانين التي يضعها المشرع مهما كانت لن تفي بغرضها وهدفها، إلا إذا توافر إعمالها قضاءا مستقلا يهدف إلا على كافة الأفراد دون أي تمييز.

لقد كرست النصوص القانونية الجزائرية حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو حق مكفول لأي شخص متهم في حالات المخالفات الجنائية باختلاف طبيعتها، وهو مبدأ اكدته كل التشريعات الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية ومحكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين عرفت المبادئ المتصلة بمعاملة أي شخص متهم بارتكاب أي جريمة، والشروط الإجرائية والموضوعية التي بموجبها تتم إدانته أو تبرئته، تطورا عبر العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان وكذا في القوانين الداخلية .

1.الاشكالية :

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس المعايير وضمانات تكريس الحق في محاكمة عادلة داخل المنظومة القانونية الجزائري؟

أ/ التساؤلات الفرعية

ماهي المحاكمة العادلة.

كيف عالج المشرع الجزائري وكرس اسس المحاكمة العادلة.

ماهي الضمانات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

هل وفق المشرع في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

2.تقسيم الدراسة:

ولمعالجة الاشكالية السابقة قسمنا دراستنا الى فصلين:

فصل اول موسوم بعنوان المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ينطوي تحتها مبحثين ناقشنا فيهما مفهوم المحاكمة العادلة(المبحث الاول)، و معايير ضمان المحاكمة العادلة(المبحث الثاني).

فصل ثاني: بعنوان تجسيد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري تناولنا فيه ثلاث مباحث، مبحث اول ناقشنا فيه ضمانات امام الجهات القضائية، ومبحث ثاني خصصناه للضمانات المتعلقة بسير المحاكمة في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية الجزائي، ومبحث ثالث ذكرنا فيه الضمانات المتعلقة بالاحكام القضائية في قانون الاجراءات الجزائرية وقانون العقوبات الجزائري

3.اسباب اختيار الموضوع

أ/ اسباب ذاتية : الرغبة الذاتية في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالتشريعات الدولية والتشريع الداخلي في ضل قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

ب/ اسباب موضوعية: ولعل من أسباب اختيار لهذا الموضوع هو والأهمية البالغة للمحاكمة العادلة ومدى تجسيدها.

4.اهمية الدراسة:

تكمن اهمية دراستنا في " الحق" وهو اول كلمة تستعمل عند دراسة القانون وهنا درسنا الحق في المحاكمة العادلة تتجسد اهمية بحثنا في حماية المتهم من التحيز وانكار حقه في محاكمة عادلة تصون حقوقه .

5.اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى دراسة مدى تكريس مبادئ المحاكمة العادلة في الجزائر على ضوء القوانين والتشريعات الدولية التي كان لها تاريخ دموي قبل الوصول الى حالة التنظيم وضمان حقوق المتهم.

6.المنهج المتبع في الدراسة :

اتبعنا في دراستنا : المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث و وصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح و تبسيط محددات البحث .

7.صعوبات الدراسة:

كانت صعوبات دراستنا في نقص المراجع الحقيقية، والظروف الصحية العامة التي حدت من تنقلاتنا المتعلقة بالبحث والكتب.

الفصل الاول:
المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومصادرها المختلفة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة، من اهم حقوق الانسان التي ورد التأكيد عليها في معظم الدساتير و المواثيق و الاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، و الاهم من وجود النص هو التطبيق الواقعي و الممارسة الفعلية ، فان ممارسة هذا الحق يقتضي توفير عدة ضمانات و هي التي سوف نركز عليها بالتفصيل على مدار بحثنا هذا قاصدين تحديد و تحليل الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة و المنصفة ونرى انه قبل ذلك ينبغي التعرض اولا لتعريف المحاكمة العادلة و المنصفة ، ثم بيان مصادرها و تقسيمها.

المبحث الاول:مفهوم المحاكمة العادلة

التعريف بالمحاكمة يوازي بالضرورة التعريف بالمحاكمة القانونية والمحاكمة العادلة ، وهما ليسا تعبيرين مختلفين لمعنى واحد ، فالمحاكمة القانونية تعني ان تتم اجراءات المحاكمة من قبل الجهات القضائية وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية وبصدد المحاكمة في المواد الجزائية ، في حين ان المحاكمة العادلة تعد اوسع نطاق فهي يجب ان تتم وفق القانون وما تتطلبه الاعراف والتقاليد والقيم والمواثيق[1].

المطلب الاول: تعريف الحق في المحاكمة العادلة

عندما نتطرق لمفهوم العدل بشكل عام فهناك تصنيفات وانواع متعددة له ، والذي يهمنا من هذه التصنيفات هو العدل القانوني بشكل عام، والمحاكمة العادلة بشكل خاص ،هناك محاولات عديدة بذلت من اجل التوصل الى تعريف للمحاكمة العادلة ، و التي ركزت على إعتبار ان الحق في المحاكمة العادلة يعد من أهم حقوق الانسان و بوصفها مجموعة من الضمانات القانونية التي تقدم للفرد الذي يتعرض للاحتجاز او الاتهام و قبل ان نتعرض لتعريف المحاكمة العادلة نرى اهمية التعرض لتعريف كل من الحق و الضمانة و الفرق بينهما ، و ذلك بهدف تحديد موضوع بحثنا على وجه الدقة.

الفرع الاول: تعريف الحق

- **الحق** : الحق لغة ، هو الشيء الثابت بلا شك ، او هو الواجب سواء للفرد او للجماعة كما يعرف الحق عند اللغويين بانه الملك و المال او الامر الموجود الثابت و في العاجم القانونية

[1] محمد الآمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، دراسة مقارنة ،منشورات مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، سنة 1997، ص 17.

المتخصصة يعرف الحق – على وجه العموم – بانه ما قام على العدالة و الانصاف و سائر احكام القانون و مبادئ الاخلاق[1].

و يعرف **الحق اصطلاحا** بانه " : قدرة لشخص من الاشخاص – على ان يقوم بعمل معين – يمنحها القانون و يحميها تحقيقا لمصلحة يقرها[2]، علينا تحديد كلمة الحق وما تشتمله من معان وعناصر واسقاط ذلك على المحاكمة العادلة.

ومن معاني الحق أيضا الثبات والوجوب فيقال حق الله الأمر أي أثبته، والحق ضد الباطل فيه مقابل لمواجب فيقال الحقوق والواجبات، بمعنى ما يترتب للمرء وما يترتب عليه، ويطلق أيضا على النصيب فيقال حقه أي نصيبه، ويستعمل مجازا في عدة معاني[3] .

إن سعة انتشار كلمة الحق يجعلها تبدو واضحة المعالم نظرا لكثرة استعمالها، إلا أنها تعد من الكلمات الغامضة والغير واضحة نظرا لتشعب الفكر واختلافه حول تحديد مدلولها، فمنهم من اعتبرها من كلمات التذكير لا تدل على شيء محدد ومعين .

ما التعريف الفقهي للحق فقد اختلف الفقهاء من هذا المنطلق حول تعريف شامل للحق، حيث ربط أنصار النظرية الشخصية الحق بالإرادة، معتبرين إياه سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون، في حين ذهب أنصار المذهب الموضوعي إلى إعتبار الحق مصلحة يحميها القانون وتعود على صاحبه، سواء كانت مادية أو معنوية، والتي و فّر لها القانون حماية خاصة عن طريق الدعوى القضائية حتى يدافع بها صاحب الحق عن حقه، إلا أن أنصار المذهب المختلط جمعوا بين الرايين السابقين مقررين بأن الحق سلطة إرادية للشخص لتحقيق مصلحة يحميها القانون، وتعرض كلراي من

[1] فتحي الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، دار البشير ، عمان،1997، ص 251.

[2] جميل الشرقاوي ، دروس في أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص220.

[3] عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجز الأول ، دار الفاضل، دمشق، 1995 ، ص15.

هذه الآراء للانتقادات دفع بعضهم إلى التأكيد على تعريف الحق تعريفا شاملا ينطبق مفهومه على كل زمان ومكان.

و الحق قد يكون مصدره نص في المواثيق الدولية – الاتفاقيات و المعاهدات و الاعلانات و مجموعات المبادئ و القواعد و غيرها من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان – او القانون– الدستور و القانون العادي – و التي اشتملت على مبادئ و قواعد حقوق الانسان[1].

مثال ذلك الحق في الحرية ، فلا احد ينازع في إعتبار الحق في الحرية من اهم و ابرز حقوق الانسان وهو ما نصت عليه معظم القوانين الوطنية و اعلت من شانه كما قررت عدم جواز المساس بهذا الحق الا باتباع اجراءات قانونية معينة.

و التسليم بان الحق قدرة لشخص من الاشخاص على اتيان عمل معين تحقيقا لمصلحة من المصالح –و القدرة هنا هي التي تفرض عند الضرورة بالوسائل القانوني – يستتبع حتما ان يقع واجب على كل الاشخاص باحترام هذه القدرة ،/اي ان كل حق يقابله واجب على كافة الناس باحترامه و مهما كان موضوع هذا الحق اي سواء اكان حقا ماليا ام حقا لا يقوم بالمال كحق الشخص في حريته او سلامة جسده[2].

نخرج من التعريف سالف الذكر و الذي نتفق معه بان مضمون الحق في محاكمة عادلة يشمل قدرة الشخص على التمتع بحقوق معينة اثناء محاكمته حتى يلقى محاكمة عادلة و منصفة ، كما تفرض هذه الحقوق التزامات على الاخرين بواجب عدم المساس بها بل تفرض التزامات اخرى على عاتق اجهزة الدولة في توفير بعض منها و عدم اعاقة بعضها الاخر.

اما الضمانة القوانين الوطنية و أعلنت من شأنه كما قررت عدم جواز المساس بهذا الحق إلا بإتباع إجراءات قانونية معينة.

[1] عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007، ص92.

[2] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 220.

أما **الضمانة** : في اللغة مفرد الضمانات ، و مصدرها ضمن ضمنا و ضمانة : أي أصابته أو لزمته علة ، و الضمان هو الكفالة و الإلتزام ، و ضمن الشيء ، جزم بصلاحيته و خلوه مما يعيبه، أما لفظ الدولية فتعني نسبتها إلى الدول في إطار القانون الدولي.

فالضمانة هي التي تهما و تساعد على ممارسة الحق ، مثال ذلك تجريم الإعتداء على حق في الحرية فهذا التجريم يعد ضمانة لممارسة الحق في الحرية ، و مثال أخر : حق المتهم في الإستعانة بمحام أثناء مرحلة المحاكمة يعد ضمانة للحق في محاكمة عادلة و منصفة نصت عليها كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و كذلك القوانين الوطنية و نظمت كيفية ممارستها و على ذلك فإن هناك إرتباط وثيق الصلة بين الحق و الضمانة فالحق سابق على الضمانة و الضمانة هي التي تعمل و تساعد على تطبيق و تفعيل الحق على أرض الواقع و بدون تلك الضمانات لا يمكن التمتع بالحق.

الفرع الثاني: تعريف المحاكمة العادلة

تعددت و تنوعت التعريفات التي قيلت في المحاكمة العادلة ، و لكننا نرى أن نساير طريقة معظم أساتذتنا الفقهاء عند التصدي لتعريف معين من خلال البحث في المعني اللغوي أولا ، ثم المعني الإصطلاحي ثانيا، و هو ما سوف نتعرض له فيما يلي:

1. التعريف اللغوي:

يرجع أصل كلمة " المحاكمة " في اللغة العربية إلى مصدرها " حكم " و المحاكمة : هي المخاصمة إلى الحاكم ، و الحكم : هو القضاء و جمعه أحكام[1] ، و حكم بالأمر حكما و حكومة:

بمعنى قضى ، و لذا يقال حكم له ، و حكم عليه ، و حكم بينهم ، و حاكمه : أي خاصمه و دعاه إلى حكمه ، و حاكم المذنب : أي إستجوبه فيما جناه ، و إحتكم الخصمان إلى الحاكم : بمعنى رفعا خصومتهما إليه .

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 13 ، دار صادر ، بيروت،د

أما لفظ " العادلة " في اللغة العربية فيرجع إلى مصدره " عدل " و العدل : هو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، و هو ضد الجوز ، و العدل : أي الحكم بالحق ، و في أسماء الله سبحانه و تعالى العدل ، و هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم ، و عدل الحاكم في الحكم يعدل فهو عادل عدل يعدل عدولا ، و عدل في حكمه : أي حكم بالعدل ، و عادل بين الشيئين : أي وازن بينهما ، و العدل : بمعنى الإنصاف ، و هو إعطاء المرء ما له و أخذ ما علي.

أما لفظ المنصفة مصدرها نصف : و نصفا و نصوفا ، و أنصف الشيء : أنتصف و أنصف فلان : عدل ، و أنصف فلانا : عامله بالعدل ، و يقال : أنصف فلانا من فلان : أي أستوفى له حقه منه .

2. .التعريف الاصطلاحي:

هناك تردد واضح بين المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و أراء الفقه و موقف القضاء في إستخدام مصطلح معين في هذا الشأن ، فبعض المواثيق الدولية إستخدمت مصطلح المحاكمة العادلة و البعض إستخدام مصطلح المحاكمة المنصفة ، و الأخر إستخدم المحاكمة القانونية ، كما تردد الفقه أيضا بين هذه المصطلحات ، لذلك نرى من الأهمية التعرض لموقف الم واثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، و أخيرا سوف نوضحراينا في هذا الشأن.

.3تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية:

تعرضت الكثير من المواثيق الدولية لبيان ماهية المحاكمة العادلة و ذلك في إطار السعي لتحقيق و تفعيل ضمانات النظر العادل و المنصف للقضايا ، و من هذه المواثيق:

- لم يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسمى معينا للمحاكمة و لكنه إستخدم وصفا لها ، حيث نصت المادة 10 منه على أن : لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا"... كما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا وصف أخر في المادة 11 حيث نص على أن:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

يتضح من خلال المادتين 11/10 من الإعلان أنه لم يستخدم مسمى معنيا للمحاكمة و إنما وصفها بأنها مستقلة و محايدة و إستخدم لفظ النظر المنصف و العلني ، كما وصفها أيضا بالمحاكمة العلنية و لم يستخدم مسمى محددا ، و نرى أن الإستقلال و الحياد و العلنية هي من ضمانات المحاكمة العادلة.

▪أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فقد إستخدم وصفا أخر للمحاكمة و لم يطلق عليها مسمى معنيا أيضا حيث نصت المادة14 الفقرة الاولى منه على أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء ، و من حق كل فرد ، دلى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و إلتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون " مع مراعاة أن العهد الدولي إستخدم لفظ النظر المنصف أيضا مثلما فعل الإعلان العلمي لحقوق الإنسان.

▪أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 ، فقد إستخدم تعبير المحاكمة القانونية حيث نص في المادة 7 منه على أن " المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. "

▪أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، النسخة الأحدث ، فقد إستخدم تعبير المحاكمة العادلة حيث نص في المادة 13 على أن:

- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية و تجريها محكمة مختصة و مستقلة و نزيهة و منشاة سابقا بحكم الفانون ...
- تكون المحاكمة علنية ، إلا في حالات إستثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات و حقوق الإنسان.

▪كما إستخدمت مجموعة مبادئ حماية المحتجزين تعبير " محاكمة علنية " حيث نصت المادة 36على أنه " : يعتبر الشخص المحتجز أو المشتبه في إرتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك و يعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه " ، كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المبدأ أنه " : لا يجوز القبض على هذا الشخص أو إحتجازه على ذمة التحقيق و المحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل."....

▪ أما مجموعة مبادئ أعضاء النيابة العامة فقد إستخدمت تعبير المحاكمة العادلة في أكثر من موضع حيث جاء في الديباجة النص التالي " و حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبدئ المساواة أمام القانون ، و إفتراض البراءة ، و الحق في محاكمة عادلة و علنية أمام محكمة مستقلة و نزيهة" ، كما تضمنت أيضا المادة 21 من ذات المجموعة و عي الخاصة بالإجراءات التأديبية لأعضاء النيابة فقررت أنه من حق أعضاء النيابة عند معالجة المخالفات التي تقع منهم الحق في المحاكمة العادلة عن تلك المخالفات.

▪كما استخدمت مجموعة مبدئ استقلال السلطة القضائية تعبير المحاكمة العادلة لبيان الأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما فعلت مجموعة المبادئ الخاصة بأعضاء النيابة العامة حيث إستخدمت ذات الديباجة و أضيف عليها أن تكون المحكمة مشكلة وفقا للقانون حيث إستخدمت ذات الديباجة و أضيف عليها أن تكون المحكمة مشكلة وفقا للقانون حيث جاء النص التالي " :و حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون و إفتراض البراءة ، و الحق في محاكمة عادلة و علنية أمام محكمة مختصة مستقلة و نزيهة مشكلة وفقا للقانون كما تضمنت أيضا المادة 11 من ذات المجموعة النص على أنه في حالة توجيه أتهام معين لا إلى قاضي فيكون من حقه أن يحصل على محاكمة عادلة.

▪و كذلك إستخدمت مجموعة المبادئ الأساسية بشان دور المحامين تعبير المحاكمة العادلة في الديباجة على النحو الذي أخذت به المجموعتان السابقتان حيث ورد في الديباجة النص التالي حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون ، و إفتراض البراءة ، و الحق

في محاكمة عادلة و علنية أمام محكمة مستقلة و محايدة ، و في جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية ، و حيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يعلن ، بالإضافة إلى ذلك ، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له و الحق في محاكمة عادلة و علنية أمام محكمة مختصة و محايدة تشكل طبقا للقانون.

▪كما إستخدمت إتفاقية حقوق الطفل تعبير المحاكمة العادلة حيث جاء نص المادة ب " يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية

على الأقل قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.

▪كما إستخدم إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تعبير المحاكمة العادلة حيث نصت المادة/ 11 هـ على أن " : المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

▪كما إستخدم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تعبير المحاكمة العادلة أيضا حي " :أن الحق في المحاكمة العادلة يشمل. ".....:

▪أما إتفاقية حماية الإنسان في نطاق مجلس أوروبا – الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950

التي نصت على أن :

فقد إستخدمت تعبير المحاكمة القانونية ، و ذلك في المادة5 "كل إنسان له الحق الحرية و ألمن لشخصه، و لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ، ووفقا للإجراءات المحددة في القانون.

مجموعة المبادئ التي قررتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنشأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 لصياغة مبدئ القانون الدولي المعترف بها في

نظام محكمة نيرومبرج حتى تكون تقنينا واضح المعالم و ملزما لكل الدول و المسئولين عن أجهزتها ، حيث نص المبدأ الخامس من جملة هذه المبادئ على أنه لكل شخص متهم بإرتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي ، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون[1].

حاولنا في السطور السابقة استعرض أهم التعبيرات و المصطلحات المستخدمة في المواثيق الدولية حول موضوع البحث، و نستنتج من خلالها الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى : انه لا يوجد مسمى متفق عليه في جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، و هناك تردد بين إستخدام مصطلح المحاكمة العادلة و المحاكمة المنصفة و المحاكمة القانونية ، و إن كان الغالب هو إستخدام تعبير المحاكمة العادلة و لكن لا يمكن إغفال أهمية الوثائق التي إستخدمت تعبير المنصفة أو النظر المنصف و علىراسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي.

الملاحظة الثانية :أن جميع هذه المواثيق لم تتضمن تعريفا محددا للمحاكمة العادلة أو القانونية أو المنصفة ، بل جميعها تضمنت أوصافا و شورطا تمثل في حقيقتها جوانب هامة من ضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة و التي منها العلنية و الحياد و الإستقلال و النزاهة و الإختصاص و أن تكون مشكلة وفقا للقانون ، و هذه بعض ضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة و ليست تعريفا لها.

الفرع الثالث: المحاولات الفقهية لتعريف الحق في محاكمة عادلة

أما عن موقف الفقه فهناك بعض التعريفات التي قيلت في هذا الصدد نتناول الاراء التالية:

- الرأي الاول اعتبر ان " :المحاكمة العادلة تشمل في الواقع حقوق المتهم ، مثل إحاطته علما بالتمة ، و الإستعانة بمحام و عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة ، مرورا بحق الطعن

[1]سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم الطبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ، ص55.

في الأحكام و في التعويض في حالة إخفاق العدالة، و أن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها ." إلا أن هذا الراي منتقد بأنه قد خلط بين عناصر المحاكمة العادلة و آثارها في محاولة لتبيان ماهيتها [1].

- راي ثاني إلى أن " : حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه ، طبقا لإجراءات علنية ، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه ، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه[2] .

أن هذا التعريف قد خلط أيضا بين عناصر المحاكمة العادلة في محاولة تعريفها ، كما أن كلا التعريفين لم يتعرضا لبيان العلاقة بين المحاكمة العادلة و المكان و الزمان المطبقة فيهما و كذلك مدى الإلتزام بالقواعد القانونية المعمول بها.

كما ذهب راي ثالث إلى أنه " : لتكون المحاكمة عادلة لابد من توفر شرطين:

- أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي
- أن تقوم بالمحاكمة و تنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة و محايدة. فعلى الرغم من وجاهة هذا الراي إلا أنه لم يتعرض لتعريف المحاكمة العادلة و المنصفة و أكتفى بالقول بأنها تلك التي تطبق لمعايير الدولية بواسطة سلطة قضائية مستقلة و محايدة.

و لم يبحث في مدى إلتزام هذه السلطة بالمعايير الدولية أو بضمانات المتهم ، كما ركز على المعايير الدولية و لم يتعرض للقوانين الوطنية و هي الأقرب صلة بالمتهم و الأكثر اتصالا بإجراءات المحاكمة العادلة و المنصفة من تلك التي قد جاءت في المواثيق الدولية و التي تضمنت في غالبيتها قواعد موضوعية و إجرائية عامة تحتاج إلى تفصيل و تحديد في القوانين الوطنية بغرض تنظيم ممارستها.

[1] محمد محي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجرا ات الجنائية، 1989، ص 455.

[2] حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية، انتقادية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 56-57.

- كما ذهب راي رابع إلى التفرقة بين المحاكمة العادلة و المحاكمة القانونية و المحاكمة المنصفة و حاول وضع تعريف لكل من هذه المصطلحات على النحو التالي:

"ينصرف مدلول المحاكمة العادلة إلى مجموعة من القواعد و الاجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية و حقوق الإنسان و التي تكون في مجموعها أساسا أوليا لإقامة العدالة و سيادة القانون. 2

كما أضاف أيضا هذا الراي تعريفا للمحاكمة القانونية بقوله " : تعد المحاكمة القانونية من الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة ، حيث تستوجب تشكيل المحكمة التي ستضطلع بمسئولية نظر القضية و الفصل فيها تشكيلا قانونيا و تمتعا بالاستقلالية و النزاهة و الحيدة ، فالضمان الأساسي للمحاكمة العادلة آلا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية ، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة و محايدة و مشكلة وفق القانون.

كما أضاف أيضا تعريفا أخرا للمحاكمة المنصفة بقوله " : تعبير المحاكمة المنصفة بدورها من أهم معايير المحاكمة العادلة ، حيث يدخل الحق في النظر المنصف في القضايا في صميم مفهوم المحاكمة العادلة ، و جوهر مفهوم المحاكمة المنصفة يقوم على مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى ، أي مبدأ المساواة بين الدفاع و الادعاء ، و أن يعملا على قدم المساواة من ناحية الإجرائية أثناء المحاكمة ، و ينط وي مفهوم المحاكمة المنصفة على حق كل فرد في المساواة أما القانون ، و أن يتمتع بحق متساو في عرض ادلته و الاطلاع على المعلومات اللازمة التي تجعل من مبدأ المحاكمة المنصفة مبدا واقعيا .

و بالرغم من هذه التقسيمات التي جاءت بهذا التعريف الذي قسم المحاكمة إلى محاكمة عادلة و محاكمة قانونية و محاكمة منصفة ، نرى أنها تفرقة مفتعلة لا أساس لها إذا أن المحاكمة العادلة هي محاكمة قانونية في آن واحد ، فلا يمكن أن توجد محاكمة عادلة بدون أن تتم في إطار قانوني معين في زمن معين و مكان معين يرى واضعوه أنه عادل.

كما اقتصر هذا التعريف على القول بأن المحاكمة العادلة هي مجموعة قواعد و إجراءات تدار بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية و حقوق الإنسان فالمحاكمة العادلة نرى أنها أشمل و أوسع من مجرد مجموعة القواعد و الإجراءات ، فالمحاكمة العادلة تشمل أيضا مجموعة من الضمانات و الممارسات و السلوكيات التي تعمل على تفعيل و تطبيق الحق في محاكمة عادلة بإعتبا ره حق أساسي من حقوق الإنسان.

أما القول بأن المحاكمة القانونية تنصب أساسا على تشكيل و تكوين المحكمة فهو قول يتنافى مع واقع إذ كل عناصر المحاكمة هي عناصر قانونية بمعنى أنه ورد النص عليها و تنظيمها في القانون و هذا التعريف أيضا اقترب كثيرا من التعريف السابق و أطلق على المحاكمة لفظي عادلة و منصفة في آن واحد و هو ما نؤيده ألا أنه يتعرض لتعريف مضمون المحاكمة العادلة و المنصفة و أكتفى بالقول بأنها مجموعة من القواعد و الإجراءات دون النظر إلى مضمون هذه القواعد أو ماهية هذه الإجراءات و القواعد في مكان و الزمان.

كما ذهبراي سادس إلى القول بأن" :تعريف المحاكمة الجنائية العادلة بأنها مقاضاة المتهم بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه ، أمام محكمة محايدة و طبقا لإجراءات قانونية ، يتاح له من خلالها حق الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم حقا طبيعيا للمتهم يقابل حق الدولة في إستيفاء العقاب .[1]

الفرع الرابع: المحاولات القضائية لتعريف الحق في محاكمة عادلة

إن تميز الحق في المحاكمة العادلة بالطابع القضائي البحت، بإعتبا ره الساهر على توفير الآليات اللازمة والضمانات الكفيلة لتحقيقه، هو ما يدفعنا إلى إبراز دور القضاء في تحديد مضمون الحق في المحاكمة العادلة.

[1] كمال عبد الواحد الجوهري ، تأسيس اقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العدلة ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ،1999،ص21,

كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها على ضرورة توافر جملة من الضوابط لكي تكون المحاكمة عادلة، بما فيها محاكمة المتهم في مدة معقولة دون تماطل و ضمان حقه في الدفاع وسماع الشهود وغيرها من الضمانات المطلوب توافرها لتحقيق محاكمة عادلة[1].

كما استقرراي المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن تستند المحاكمة العادلة إلى ضمانات أساسية تكفل مفهوم العدالة بما يتفق مع المقاييس المعمول بها في الدول المتحضرة، بما في ذلك تشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها والإجراءات المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العلمية 3 ، وبهذا يكون موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من الحق في المحاكمة العادلة قد حدد ضمانات الحق بدلا من التعريف.

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحاكمة العادلة جزءا من النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث أوضحت أن القضاء الوطني يرتكب انتهاكا للحق في المحاكمة العادلة الوارد في المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند التنفيذ دون التأكد والتحقق من أن الحكم الصادر تم في ظل محاكمة منصفة استجمعت الشروط والضوابط الواردة في المادة السابقة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] .

من خلال مناقشتنا للتعريفات التي قيلت و التي حاولت الوصول إلى تعريف المحاكمة العادلة و المنصفة ، و نحن نفضل إستخدام تعبير " المحاكمة العادلة " لعدة أسباب منها:

- لأنه التعبير الو الأشمل من جهة نظرنا من تعبير المحاكمة القانونية أو تعبير المحاكمة العادلة فقط أو المحاكمة المنصفة فقط ، فمن الممكن أن تكون المحاكمة قانونية ، أي تتفق مع القانون أو تجري وفقا للقانون بمعناه الواسع بما في ذلك المواثيق الدولية و القواعد الدستورية و القانونية ال وطنية ، و رغم ذلك من الممكن أن تكون غير عادلة أو غير منصفة ، و أن تعبير " العادلة و المنصفة "

[1] غانم محمد غانم، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1993، ص 177.

[2] محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2006، ص 224.

يكمل كل منهما الأخر، فلفظ " العادلة " يتضمن التوازن في تطبيق القانون ووزن الأدلة في المنازعة المعروضة ، أما لفظ " المنصفة " يتضمن إعطاء كل ذي حقا حقه و إستيفاء الحق من الشخص و إعطاء ما للمرء و أخذ ما عليه كما يشمل المساواة و عدم التمييز و عدم الظلم و بذلك يتكامل لفظ العادلة مع لفظ المنصفة.

▪تقييم عدالة و إنصاف المحاكمة عملية معقدة متعددة الجوانب ، فكل حالة تختلف عن الأخرى ، و يجب أن تبحث من واقع حيثياتها و ككل ، و يركز التقييم في العادة على ما إذا كان سير الوقائع يتفق مع القوانين الوطنية، و ما إذا كانت القوانين الوطنية تتفق مع الضمانات الدولية للعدالة، و ما إذا كانت الطريقة التي تطبق بها تلك القوانين تتفق مع المعايير الدولية ، و أحيانا يقتصر الخلل على جانب واحد فحسب ، و لكنه في كثير من الأحيان يشمل عدم الامتثال للمعايير الدولية في اكثر من جانب[1].

و يمكننا القول أن المحاكمة العادلة يقصد بها : المساءلة القانونية أو المحاسبة القانونية لشخص بواسطة محكمة تتحقق فيها ضمانات حق الدفاع و يتم الإلتزام خلالها بالقواعد و الحقوق و الضمانات القانونية شواء الدولية أو الوطنية في نصها و مضمونها و في إطار من حماية الحقوق الأساسية للإنسان المعمول بها في زمان و مكان المحاكمة.

و من خلال هذا التعريف يتضح أن المحاكمة هي المساءلة أو المحاسبة القانونية و إعمال حكم القانون و هذه المساءلة أو المحاسبة قد تكون عادلة إذا التزمت بالحقوق و الضمانات المنصوص عليها بالقانون بمفهومه الواسع الذي يشمل مواثيق الدولية و القوانين الوطنية في الزمان و المكان المطبقة ، و قد تكون تلم المساءلة أو المحاسبة غير عادلة و غير منصفة إذا خالفت تلك الحقوق الضمانات أو انتقضت منها.

[1] دليل المحاكمات العادلة ، الصادر عن منظمة العفو الدولية ، ص 3 ، منشور على الأنترنت، تم التصفح في 2021 ماي 21. *www.hrea.org/erc/Library/A pol300021998ar. I*

و بناء على ذلك فإن مدلول عبارة ضمانات المحاكمة العادلة يتصرف إلى إطار من الحماية للشخص الذي يدعى عليه بمخالفة القانون و تجري مساءلته أو محاسبته ، هذا الإطار يتضمن إعمال و تطبيق مجموعة القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية التي تنظم المساءلة القانونية للأفراد المتهمين بمخالفة القانون السائد في زمان و مكان معين ، و تتضمن حماية للحرية الشخصية و الحقوق الأساسية للإنسان.

وعلى ذلك فإن الهدف الأساسي للمحاكمة العادلة هو التطبيق المحايد و العادل و المنصف للقانون بمعناه الواسطة و يشمل المواثيق الدولية و القوانين الوطنية ، الموضوعية و الإجرائية و اللوائح و القرارات ، و المحاكمة العادلة بهذا التعريف هي أنها تختلف من مكان إلى أخر و من زمان إلى أخر ، فالمكان و الزمان لهما دور كبير في تحديد الشرعية الجنائية، فإذا كان مبدأ الشرعية يتطلب وجود نص تشريعي يجرم الفعل ، فإنه من المقرر أن تطبيق النصوص الجنائية ليس مطلقا ، و إنما يتحدد بحدود زمنية و مكانية معنية[1].

و بذلك تتكون المحاكمة العادلة من أربعة أنواع من الضمانات يمكن تقسيمها حسب موضوعها إلى ضمانات المتهم ، و ضمانات الادعاء ، و ضمانات السلطة القضائية ، و ضمانات الدفاع و لكل من هذه الأطراف عدد من القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية التي وردت في تشريع دولي إتفاقية ، إعلان مجموعة مبادئ أو في قانون وطني دستور ، قوانين ، لوائح و قرارات و تشكل مجموعها معايير ضمانات المحاكمة العادلة.

و مما سبق فإننا نتفق مع الراي القائل بأن " : معايير المحاكمة العادلة تعود في أساسها المجرد إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ، مما يقتضي معاملته على هذا الأساس ، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، حق المتهم في الدفاع ، الذي يكتسبه بمجرد

[1] شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام ، دار النهضة العربية ،1988، ص 53.

اكتسابه صفة الاتهام ، و بناء على ما تقدم ينبغي إحاطة المتهم بسياج من الضمانات حقوق و حريات الإنسان في إطار من الشرعية في مواجهة السلطات ووجوب تقيدها[1] .

وعلى ذلك يمكننا القول أن ضمانات المحاكمة العادلة هي الواجبات التي نصت المواثيق الدولية أو القوانين الوطنية لحماية ممارسة الحق في المحاكمة العادلة ، و التي يتمتع أو ينبغي أن يتمتع بها كل شخص تتم مساءلته أو محاسبته عن مخالفة ما منسوبه إليه، مثال ذلك النصوص التي نظمت المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين ، أو الإبلاغ بأسباب القبض و الإستعانة بمحام أو غيرها من الضمانات التي سوف نتحدث عنها فيما بعد.

فلا يقتصر الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة على المسائل الجزائية ، فهو يشمل أيضا المسائل المدنية ، فإن مفهوم المحاكمة المنصفة اليوم له دلالة مزدوجة : فهو ينصرف من جهة إلى الاجراءات التي يتعين احترامها أثناء تطبيق القوانين ، و بخاصة الجزائية و المدنية و إلى مجموعة من المؤسسات التي تراعي الشرعية الإجرائية كما ينصرف من جهة أخرى إلى خضوع الدولة لمثل أعلى في العدل يتمثل في مجموعة من الضوابط المهمة التي يستهدى بها المشرع و يستلهمها حين سن التشريعات و القوانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية و المدنية .

المطلب الثاني: طبيعته الحق في المحاكمة العادلة

الفرع الاول –طبيعة الحق

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أرقى حقوق الإنسان وذا مكانة بارزة في المجتمع الديمقراطي لهذا فقد ثار جدل فقهي حاد حول أي فئة من الحقوق يندرج، ومن هنا تطلب الأمر تبيان موضعه هل هو حق فردي أو جماعي، وما هي الجهة المسؤولة عن ضمانه؟ والغرض المرجو منه وهذا ما نتناوله في إطار ما يعرف بالخصائص القانونية للحق في المحاكمة العادلة

[1] عبد القادر صابر جرادة ، القضا الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 2005،ص774.

- **الحق في المحاكمة العادلة هو حق طبيعي** الحق في المحاكمة العادلة بأنه حق طبيعي شخصي، ذو طبيعة عامة يهدف إلى تحقيق العدالة بإعتبا رها واجبة في كل دولة قانونية 1 وبالتالي فإن الحق في المحاكمة العادلة هو حق طبيعي لصيق، بالإنسان لا يجوز المساس به، والحصول عليه يكون اعتمادا على قانون مقرر لجملة من الضمانات وليس عن طريق القوة المادية .
- ان الحق في المحكمة العادلة هو حق طبيعي متفرع عن حق التقاضي، أي هو حق لصيق بالإنسان، كون قانون الطبيعة يمنح الأفراد حقوقا فطرية متساوية، بحيث لا يجوز تجريدهم أو حرمانهم منها تحت أي ظرف يقع على عاتق الدولة حماية تلك الحقوق ، لكون الفرد هو اللبنة الاولى في المجتمع الذي يقع عليه واجب حماية حقوقه و صون كرامته، حفاظا على الاستقرار الاجتماعي.
- **الحق في المحاكمة العادلة هو حق شخصي وعام** يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق المتعلقة بالشخص، فهو يستمد أصوله من شخصيته وله اتصال مباشر بحرياته[1] ويهدف إلى حماية مصالح المتهم بتمكينه من المحاكمة بشأن الاتهام الموجه إليه عن طريق الزام الدولة بتوفير آلية تضمن ذلك، إن حق المتهم في المحاكمة العدلة يعتبر حقا شخصيا له، كونه يهدف إلى حماية مصالحة ، و يمكنه من يحاكم بخصوص الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام قاضية الطبيعي ، علنا مع اتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، و ضمان حق الطعن في الحكم الصادر بحقه.

و هو حق عام ، كونه يهدف بالإضافة إلى حماية مصلحة المتهم، حماية مصلحة عامة، و تتمثل في كشف الحقيقة ، و ضمان حق المجتمع في عقاب من يعتدي على المصالح التي يحميها القانون حق طبيعي للإنسان لا يجوز المساس بو ويستمد أصوله من شخصيته ولو ارتباط وثيق به، يتسم الحق في المحاكمة العادلة بالعمومية، بإعتبا ره يحقق مصلحة عامة ويحمي حق المجتمع في توقيع العقاب، مما

[1] بشير الوافي، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية و التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضا ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006،ص 4.

يجعله وثيق الصلة بإعتبارات النظام العام، فيتأكد أن ضمانه أمر واجب الالتزام به، إذ يرتب البطلان على عدم تطبيقه، وتعد مخالفة ضماناته الطبيعية جرمًا يعاقب عليه ، هو حق تفرضه مصلحة المتهم في ان يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات محكمة مستقلة و محايدة تراعي فيها كافة الضمانات التي ينص عليها قانون الدولة بإعتبا رها الدولة ، الملتزمة بمتطلبات القانون، فإذا كانت الدولة بناء على ما تقدم هي صاحبة الحق في إيقاع العقاب على من تثبت إدانته عن اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، بإعتبار أن فعله وقع عدوانا على أحد المصالح التي يحميها القانون، فهنا تظهر مصلحة المتهم في أن يحاكم بعدالة ، و هو ما يلقي على عاتق الدولة التزاما بان تهيئ له سبل ذلك.

و إذا كان اقتراف أي جرم هو السبب الذي ترتكز عليه الدعوى التي تباشرها النيابة العامة ، باسم المجتمع و لمصلحته، استيفاء لحقه في العقاب ، فإنه يتوجب ضمان العديد من الحقوق لمن يواجه له الإتهام، و في طليعة هذه الحقوق حقه في محاكمة عادلة ، بمعنى أن حق المتهم في محاكمة عادلة وفر له ضمانات معينة تعتبر بمثابة التزامات على عاتق الدولة ، صاحبة الحق في توقيع العقاب، و هي أي الدولة و في مقابل استيفائها لحقها ، يتعين عليها احترام الالتزامات التي يوجبها هذا الاستيفاء ، و منها حق المتهم في محاكمة عادلة ، فالمتهم هو صاحب الحق، و الدولة هي الملزمة بتهيئة سبل التمتع به، و اقرار صفة الحق لحق المتهم في محاكمة عادلة يعطي لصاحبه رخصة الالتجاء إلى القضاء بمجرد التعدي عليه.

الفرع الثاني: الحق في المحاكمة العادلة قاعدة آمرة

إن الحق في المحاكمة العادلة يخضع للمعايير الشكلية التي تقوم عليها القاعدة الآمرة في النظام الدولي، بإعتبا ره يتضمن جملة من المعايير الإجرائية التي يلزم مرعاتها واحترامها أثناء محاكمة الشخص ومخالفتها يوقع المحاكم الدولية في بطلان الإجراءات حيث نلمس في أمثلة عديدة جملة من

الضمانات المقررة لتطبيق الحق وعد جواز مخالفتها، منها ضرورة الاستعانة بمحام في مواد الجنايات الذي يعد أمر ضروري ويؤدي تخلفه إلى بطلان الإجراءات[1].

ولتأكيد مفهوم القاعدة الآمرة في القانون الدولي تشريعيا، نجده قد ورد بصورة واضحة في نص المادة 53من اتفاقية فيها لقانون المعاهدات بقولها ..." لأغراض هذه الإتفاقية، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلاف بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقه من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة " وكذلك ما قضت به المادة 64 بقولها " : إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معيا تصبح باطنة وتنقضي".

كما برز أيضا مفهوم القاعدة الآمرة بصورة واضحة ودقيقة، ضمن العديد من قواعد الممارسة القضائية للمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث الحق في المحاكمة العادلة ذو سمة عالمية

أصبح الحق في المحاكمة العادلة، احد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، و لهذا نجده اكتسب الصفة العالمية، من خلال النص عليه في كافة المواثيق الدولية و الاقليمية أو من خلال إعلانات الحقوق ، أو من خلال المؤتمرات الدولية.

لقد ثار جدل واسع في الأمم المتحدة حول مدى إعتبار حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات أم لها صفة الخصوصية والنسبية، وبالتالي تختلف باختلاف المجتمعات وطبيعة تكوينية والقيم السائدة فيها، وهذا ما دفع إلى التساؤل حول المقصود بالعالمية؟ هل المقصود بها عالمية المبدأ مع اختلاف في التطبيق؟ أم عالمية المبدأ والتطبيق معا؟ وفي المقابل ما معنى الخصوصية؟ هل تعني

[1] المادتين 64 ، 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، سنة 1969.

إفراد بعض الحقوق في الاعتراف دون الآخر؟ أم تعني تكييف المبدأ وفق ثقافة المجتمع والقيم السائدة فيه[1].

إثر هذا الجدل الثائر حول العالمية هناك من عرفها بأنها الانفتاح على الآخر، وأن الحقوق الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هي حقوق لكل البشر دون استثناء، غير أن واقع حقوق الإنسان لا يشمل مفهوما عاما ومجردا، وانما مرتبط بأطر فكرية وعقائدية وتاريخية.

ومن هنا لا يمكن الجزم بأن حقوق الإنسان في الدول الغربية مطابقة لما هو عليه في الدول الإسلامية، فيمكن القول بأن عالمية حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المبدأ، ونسبية من حيث التطبيق في مختلف الدول، وهذا ما يؤكده المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان في فينا عام 1993 ، إثر قراره المؤكد على احترام الخصوصية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدول في تنفيذها للمواثيق والعهود الدولية[2] .

تأكد عالمية الحق في المحاكمة العادلة من خلال إعتبا ره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، وتناولتها الصكوك العالمية والإقليمية، والمؤتمرات العالمية المكرسة لمبادئ وضمانات هذا الحق، ولتأكيد عالمية هذا الحق من خلال المواثيق العالمية ومقررات المؤتمرات الدولية، وما وضحته في سياق تناولها لهذا الحق يدفعنا إلى محاولة تأكيد أهمية سمة العالمية لهذا الحق على النطاق الدولي، حيث ينتج عن هذا إلزامية قواعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهنا تثار مسألة مدى تمتع قواعد القانون الدولي بالإلزام.

وهذا ما لم يتفق الفقه الدولي على توحيده، فمنهم من سلمّ بعدم إلزامية قواعد القانون الدولي مبررا هذا بعد وجود سيادة دولية تأتمر الدول بأوامرها، غير أنه لقي انتقادا لاذعا بإعتبار أن عدم وجود مشرع دولي يحتكر مهمة إصدار التشريع لا يعد سببا كافيا لعدم إلزامية الشرعية المذكورة والمصدر الملزم لقواعد القانون الدولي يكمن في الإرادة الشارعة لأشخاصه وهي إرادة تصدر عن فكرة العدالة، وهذا ما

[1] محي محمد مسعد، حقوق الإنسان دراسات تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية، ص 2006،ص 10.
[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص281.

برره أنصار ومؤيدي إلزامية الشرعية الدولية، فحسبرايهم لا ينبغي أن تتحلل أي دولة من إلزامية احترام حقوق الإنسان، رغم الافتقار إلى السند القانوني الاتفاقي المقرر لذلك.

نظرا لكون بعض الحقوق هي طبيعية لصيقة بصفة الإنسانية من جهة، وكون القواعد التي تشمل حقوق الإنسان هي قواعد آمرة من جهة أخرى ولهذا دور بالغ الأهمية في التأثير على حماية الحرية الفردية والمحاكمة العادلة، يمنع الاتفاق دوليا بما يخالف قواعد الشرعية الدولية، وهذا لا يمنع الاحتجاج بها أما القاضي الوطني وفق ما تقرر في التجربة الأوروبية ومحكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: معايير ضمان المحاكمة العادلة

إن حق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، تقتضيه توافر ضمانات معينة تمثل سياج الحماية القضائية أو الإجرائية نذكر من بينها حق الإنسان في المساواة أمام القضاء، وحق الإنسان في المثول أمام قاض طبيعي، وحق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي أو مركزه القانوني وذلك بعدم تطبيق القوانين الإجرائية عليه بأثر رجعي، وحق الإنسان في العلم بالإجراءات مبدأ المواجهة والتي تؤدي في النهاية لتحقيق الهدف المنشود[1]، ثم نعرج على أهم المعوقات والحدود التي تقف أمام تكريس معايير المحاكمة العادلة وأمام هاته الضمانات.

المطلب الأول :مبدأ المساواة والمثول أمام القضاء

نتطرق في هذا المبحث الى مبدا المساواة (الفرع الاول)، والمثول امام القضاء(الفرع الثاني)

الفرع الاول: مبدأ المسواة امام القضاء

يأتي هذا المبدأ على رأس هذه القيم، فالقضاء هو الملاذ الآمن لدفاع الإنسان عن حقوقه ولتقديم أوجه دفاعه، ولتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة فإن ثمة ضمانات تمثل سياجا منيعا، يحول دون الاعتداء على الحقوق المقررة في القوانين التي فطر الفرد عليها، واكتسب ثبوت الشرعية [2].فهذا المبدأ يعد سمة رئيسية من سمات النظام القضائي العادل، إذ بتحققه تطمئن النفوس الخاصة بالمتقاضين، الذين يحتكمون إلى القضاء ، وبتخلفه ينهار الكيان الإنساني برمته، الذي طالما صارعت المجموعة البشرية عليها مند زمن طويل.

---

[1] محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي(دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص 13.

[2] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص 185.

فهذا المبدأ تكرسه المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، إلى جانب الدساتير والتشريعات الوطنية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص المادة 10 منه على ما يلي ": لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا جنائية توجه إليه"، وهو ما تم التأكيد عليه في م 14 عادلا علنيا للفصل في حقوقه التزاماته وأية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء السلطة القضائية له ضمانات متنوعة، كاحترام حق الإنسان في المساواة أمام نظام شرعي وقانوني[1]، وهذه الحالة تعتبر بمثابة الأداة القانونية للذود عن حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية، وهذا الحق يعتبر إحدى الملامح الأساسية لوجود نظام يعلي من شأن الفرد والدولة التي ينتمي إليها.

وكفالة الحق في التقاضي يبرهن على مدى استجابة نظام الحكم لرغبات المحكومين ولمقومات حياة دستورية وشرعية .

من هنا تظهر الحاجة الماسة للنهوض بحماية هذه الحقوق وتلك الحريات كالحق في المحاكمة العادلة، وهو ما حرصت عليه كافة المواثيق والأعراف الدولية والدساتير والقوانين الوصفية، زيادة على الشرائع السماوية، فكانت للشريعة الإسلامية الغراء النصيب الأوفر فيها[2].

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 25.

الفرع الثاني :حق الإنسان في المثول أمام القضاء الطبيعي

يعتبر القضاء الطبيعي، أحد ضمانات حق الإنسان في المثول أمام قاضيه الطبيعي، وأحد ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة، بحيث لا يجوز إفراد طائفة أو فئة معينة من المواطنين لمحاكم خاصة أو استثنائية للنظر في نوع معين من القضايا أو لمواجهة ظروف معينة، حالة بذلك محل القضاء الطبيعي الذي لا تتوافر فيها ما يتوافر في القضاء الطبيعي من الضمانات اللازمة لعدالة المحاكمة[1]، ذلك لأن الحرص على مؤاخذة الخارجين على القانون لا يسمو بحال على مراعاة ما أوجبه القانون من إجراءات، وما وفره من ضمانات وإلا كانت قيدا على الحرية باسم القانون[2]، وقد ذهب الفقهاء إلى ضرورة توافر شروط لكي يكون القضاء طبيعيا وهي:

أولا :إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون، يعتمد على مبدأ الشرعية الإجرائية باعتبار القانون هو مصدر القواعد الإجرائية ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص.

ثانيا :إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة[3] .

فحق الإنسان في المثول أمام قاضيه الطبيعي، نصت عليه غالبية المواثيق الدولية ودساتير العالم،

---

[1]أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 204

[2]تنص المادة 06 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 على: "أن الحرية هي السلطة، مبدأ الطبيعة، وقاعدتها العدالة، وحاميها القانون".

[3]أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي (دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الحضارة العربية، القاهرة،2003، ص 54.

فنذكر على سبيل المثال لا الحصر:

نص المادة 94 من الدستور البلجيكي الصادر عام1831 "لا يجوز إنشاء أي محكمة أو هيئة قضائية إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز إنشاء لجان أو محاكم استثنائية تحت أي تسمية من أي نوع كانت."

وقد حرصت بعدها دساتير الدول العربية على تقدير هذه الضمانة، فتنص المادة 93 من الدستور

الصومالي مثلا الصادر سنة ": 1960 لا يجوز إنشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية ... ولا يجوز إنشاء المحاكم العسكرية إلا وقت الحرب

ونصت المادة 164 من الدستور الكويتي على ":يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية في –غير حالة الحكم العرفي –على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وذلك في الحدود التي يقررها القانون[1] ".

المطلب الثاني :حماية الإنسان في العلم بالقانون الذي يطبق على الإجراءات التي يباشرها وممارسة حق الدفاع

الفرع الاول: حماية الانسان في العلم بالقانون:

هو ضمان آخر من الضمانات التي تقررها الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، وهي حق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي وهو ما يعرف في القانون تطبيق القاعدة الدستورية القانونية" **مبدأ عدم رجعية القوانين**"، وعليه لا يجوز أن ينسحب أثر القانون الجديد على ما وقع العمل به أو إعمالها لآثارها من إجراءات أو ما تبلور من مراكز

[1] محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 53.

قانونية، [1] سواء من حيث نشأ أو انتهائها، يطبق عليها جميعا القانون القائم، ومن ثم تبقى الإجراءات التي لم يدركها القانون الجديد خاضعة للقانون التي اتخذت في ظله .ولذا فإن ما تم صحيحا من إجراءات في الدعوى القائمة وفقا لما يقتضيه القانون القائم، تبقى صحيحة حتى و لو كانت مثل هذه الإجراءات، تعد باطلة بفرض صدور قانون جديد قبل الحكم في الدعوى[2].

إن مبدأ عدم رجعية القوانين يتعلق بالنظام العام، مما يوجب تطبيق تلك القواعد بشكل مباشر و وري، فضلا عن أن هذا المبدأ يجد أساسه في مبدأ سيادة القانون.

إذا، من هذا المنطلق فسريان القوانين الإجرائية يكون بأثر مباشر فور صدورها، ولا يمس بالحقوق

الموضوعية بشيء، فليس ثمة حق مكتسب للمتقاضين في أن تنظر دعواهم محكمة بعينها أو أن تكون مشكلة تشكيلا معينا.

وعليه فتطبيق القوانين الجديدة يكون على الدعاوى القائمة أمام القضاء، والتي لم يتم الفصل فيها،

أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.[3]

[1] تنص المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفيري 2008 على " تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم".

[2] محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص143

[3] قضت محكمة النقض المصرية :" بأن القاعدة في سريان قوانين المرافعات يكون طبقا لما تنص عليه المادة 49 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، ولما كان حجزها للمدين لدى الغير قد وقع في ظل قانون المرافعات السابق، صدر القانون الجديد يغير هذا المبدأ الصادر في 10 نوفمبر 1968 فإن أحكامه تكون هي الواجبة التطبيق بأثر فوري في هذا الخصوص، ولا محل للتصدي بأن الطاعن قد اكتسب حقا بتوقيع الحجز وقت سريان القانون السابق.

وتطبيقا لهذا المبدأ، فإنه إذا صدر مثلا قانون جديد يلغي نظام حبس المدين بسبب دفع النفقة، فإنه لا يجوز للزوجة أن تطالب بحبس الزوج المدني لعدم الوفاء بدين النفقة، حتى ولو كان هذا الحق قد نشأ قبل صدور القانون الجديد.

في هذا الإطار، وضع القانون حقا من الحقوق القانونية التي تعتبر ضمانا من الضمانات الهامة الخاصة بالشخص، ألا وهي حق الإنسان في الإحاطة بالخصومات التهمة الموجهة إليه، وحتى يتمكن إعلانا قانونيا صحيحا، بحيث يتم تسليمه صورة منها من الإحاطة بتهمته الواقعة، وجب أن يعلن الورقة القضائية وذلك بالطريق الذي رسمها القانون، ويتم هذا التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

الفرع الثاني :تمكين الإنسان من ممارسه حقه في الدفاع أمام القضاء

نصت المواثيق الدولية والدساتير على حق الفرد في الدفاع، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام القضائي يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ، باعتباره أحد الحقوق الطبيعية الدائمة الذي الراسخة التي لا تموت، لأنه سابق في وجود القانون الذي ينظمه، ولهذا وجب احترامه حتى ولو لم يكن هناك نص يقرره، وإذا لم يحترم هذا المبدأ فالعدالة تكون ذاتها في خطر، وهو إجراء هام لا يجوز الاستغناء عليه في إجراءات التقاضي ، ويراه البعض حقا إلهيا مقدس أو حرية الحريات[1] .

ويمتد حق الدفاع ليشمل حماية ضمانات التقاضي الأساسية منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، أي جميع الضمانات التي يكفلها القانون أثناء الخصومة وأثناء التحقيق فيها، وحق

[1]فاضل لغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الانسان، عدد 9، تونس، 2002، ص 208.

كل خصم في تقديم وسائل دفاعه وأدلة إثباته، وأن يلتزم القاضي الحياد، وضمان احترام مبدأ المواجهة من الخصوم.

هذا الأخير يعتبر مبدءا من مبادئ إجراءات التقاضي، وقد اختلف الفقه في تحديد مدلوله اختلافا كبيرا على الرغم من تسليم الجميع بوجوب احترامه وسيادته في إجراءات التقاضي، ومع التسليم أيضا برأي جمهور الفقه فإن مبدأ المواجهة ليس مبدءا مستقلا بذاته، وإنما هو مجرد وسيله إجرائية لتحقيق مبدأ احترام حق الدفاع له فان الإخلال بهذا المبدأ لا ينتج عنه حتما القضاء ببطلان الإجراء المعيب، مالم مبدأ يمس هذا الإخلال بحقوق الدفاع ، ومن هذا المنطلق كان تعلق هذا المبدأ بالنظام العام، لأن مبدأ المصلحة العامة والخاصة بالمجتمع تكون غالبة فيها بالرغم من تعلقه أصلا بالمصلحة الفردية[1].

[1]أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص 143.

الفصل الثاني:

تجسيد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في قانوني الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات

ان المحاكمة العادلة تضمن للشخص حقوقه الاساسية من خلال اهم الضمانات الدستورية والتشريعية التي تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، وكل هذه الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المتهم وضمان محاكمته محاكمة عادلة انما هي تجسيد لحماية حقوقه كانسان، لأنه حق دستوري وحق نصت عليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتطبيق المبادئ الناصة على محاكمة عادلة ما هو الا لتطبيق لمبدا العدالة وحماية حقوق وحريات الافراد، وسمة من سمات نزاهة واستقلالية القضاء من اجل حماية الحقوق والحريات الفردية وعدم التعرض اليها إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف المراحل تحري الحقيقة .
وسنتطرق في هذا الفصل للضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق المحاكمة العادلة.

المبحث الاول :ضمانات المتهم امام الجهة القضائية

نتناول في هذا في هذا المبحث ضمان حق المتهم في المساواة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات

المطلب الأول :ضمان حق المتهم في المساواة في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية

الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء هو مكفول بموجب القانون، لأن الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام القضاء على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة المرفق الذي يتم على مستواه تطبيق المساواة امام القانون، فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة الأصل بالفرع وهي علاقة تكاملية إلى حد بعيد يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الأصل.

الفرع الأول :مفهوم الحق في المساواة أمام القانون

نجد هذا المبدأ في جميع مجالات القانون وكذلك في متن جميع الدساتير، وهو حق من حقوق الإنسان، حيث تضمن الدستور الجزائري[1] هذا المبدأ في المادة 37 التي تنص :كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي، أو اجتماعي .

وبما أن مبدأ المساواة من الأساسيات التي تحكم سير مرفق القضاء دون تمييز بين الاشخاص ومنحهم معاملة متماثلة للذين تتحقق فيهم نفس الشروط في حالة تساوي المراكز القانونية، وتتولى السلطات العامة تنظيمه وحمايته، ولكن هذا لا يعني انتفاء التمييز مطلقا لأنه يوجد استثناء على هذا المبدأ فيضع القانون مبادئ متباينة ومختلفة للأشخاص في حال اختلاف مراكزهم، لأن التمييز المقصود هو ذلك القاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية[2]، فالمساواة في التمتع بحماية قانونية تحظر التمييز نصا أو تطبيقا في اي مجال[3].

الفرع الثاني :الحق في المساواة أمام القضاء

الحق في المساواة أمام القضاء هو تساوي جميع الاشخاص في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، فهو حق يتمتع به جميع الاشخاص مع وجوب التساوي في المعاملة، وتطبيقه مطلوب في مرفق القضاء وهو عنصرا من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون، لأنه وجب تطبيق مبدأ المساواة امام

[1] الدستور الجزائري 2020، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، المرؤخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] جابر إبراهيم الراوي :حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن،1999 ،ص 201 202.

[3] سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003 ، ص. 67

القضاء لإقامة العدالة بين الافراد وفقا لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة ومحايدة ومستقلة دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع[1].

وحق المساواة أمام القضاء قد تضمنه الدستور الجزائري ولا يأتي إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية.

أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة واذا اقتضت الضرورة اختلاف الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف موضوعية، أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية ، لان جميع مواطني الدولة لهم الحق في التقاضي على قدم المساواة امام نفس المحاكم بلا تمييز وتحيز بسبب الاصل او الجنس او الدين او اللون...، لان مبدأ المساواة امام القضاء يعد اساس يرتكز عليه حق الانسان في اللجوء الى قاضي يحميه ويحكم بالعقوبة الملائمة لظروف كل قضية بعيدا عن أي تحييز او تمييز [2].

فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تنصرف كذلك إلى مداه فهي مساواة تشمله في جملته وتفصيله، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة، فلا يتهم الممتثل أمام القضاء باطلا ولا تعلق بشخصه شبهات تشوه من إنسانيته ولا توقع عليه عقوبات حسب أهواء ورغبات الخصوم، ورغم أن حق المتهم في معاملته على قدم المساواة مع باقي الخصوم يعد التزاما على عاتق المحاكم ولكنه لا يعد قيداً لحرية القاضي في تشكيل قناعته.

[1] بلجبل عتيقة: علاقة مبدأ المساواة امام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائياعمال الملتقى الدولي التاسع حول الحق في التقاضي في الانظمة المغاربية(، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2013 ، ص 161 .

[2] بلجبل عتيقة :مرجع سابق، ص11.

لكن مبدأ المساواة امام القضاء لا يمنع ولا يتعارض بان توجد احيانا محاكم خاصة حسب الضرورة، لكن شريطة ان لا تميز فئة من الافراد على غيرها او تنقص من حقوقهم، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم التي تختص بمحاكمة الاحداث الجانحين لما تستدعيه السرية في محاكمتهم عما اقترفوه من جرائم[1] .

المطلب الثاني :ضمانة المتهم في افتراض براءته

الاصل في الانسان البراءة وان مجرد الاتهام لا يقلل ولا يمس ببراءته ويبقى الانسان بريء حتى تثبت ادانته من قبل الجهة القضائية المختصة، بالرغم من انه مشتبه به او متهم في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الفعل، وهو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها وتظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، وهذه القرينة القانونية القاطعة هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة.

اذن فان احترام مبدأ البراءة يقضي بعدم جوازية ادانة المتهم بالتهم المنسوبة اليه، لان القانون اعطاه حق احاطة قاضي التحقيق عند حضوره عنه علما بجميع الوقائع المنسوبة اليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه ويفند ادلة الاتهام[2]، وله الحق في انكار جميع التهم المنسوبة اليه والتمسك بمبدأ قرينة البراءة ما دام لا يوجد ما ينفي ذلك، اما اذا رأت المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة

[1] نفس المرجع، ص12.

[2] المادة 100 من الامر 155 / 66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 622 ، الصادرة بتاريخ 10يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 34 ،الصادرة بتاريخ 10 يونيو 201

لا يكون أي جريمة في قانون العقوبات وانها غير ثابتة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف[1].

ان المشرع الجزائري كرس مبدأ افتراض براءة المتهم بموجب المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمةللدفاع عن نفسه « .لضمان عدم المساس بحرية المتهمين باعتبارها ضمانة فعالة وحقيقية للمحاكمة العادلة وتكريسا لمبادئ حقوق وحريات الانسان الاساسية، والهدف منها الحد من الاخطاء القضائية، وينتج عن هذا المبدأ النتائج التالية:

-حماية الحرية الشخصية للمتهم.

-إلزام جهة التحقيق أو الاتهام بإثبات التهمة.

-عدم إلزام المتهم بإثبات براءته.

-تطلب الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة لان الشك يفسر لصالح المتهم.

1

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحكمة قي قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الدعامات القانونية والمبادئ العامة لأجل تحقيق محاكمة عادلة، ومن اهم هذه المبادئ ان يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة ومختصة بالنظر في الدعوى وحياد هذه السلطة، مع الزامية تشكيلة السلطة القضائية وفقا للقانون ولا يمكن مخالفة هذه المبادئ لاعتبارها من النظام العام.

الفرع الاول :مبدأ استقلالية المحكمة

ان من بين اهم الضمانات القانونية المنصوص عليها في النصوص القانونية الجزائرية هي استقلالية واختصاص الهيئة القضائية، لان قواعد الاختصاص في القضاء من النظام العام والتي لا يجوز مخالفتها والا اصبحت الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا، ويمكن اثارتها في جميع مراحل الدعوى ، ولم يتوقف عند هذا الحد بل حاول الإحاطة بجل الاستثناءات ومحاولة الالمام بكل القواعد العامة للاختصاص والاستثناءات الواردة عليها، لأهمية قواعد الاختصاص سواء بالنسبة للمتهم كفرد أو بالنسبة للمجتمع عن طريق حسن سير العدالة، ولقد عالج المشرع الجزائري اشكالية تنازع الاختصاص بغية ارساء قواعد قانونية تضمن المحاكمة العادلة للمتهم [1] ، واستقلالية المحكمة الهدف منه الوصول وضمان محاكمة عادلة بعيدا عن ضغوطات وتدخلات السلطة التنفيذية والتشريعية، لان استقلالية السلطة القضائية هي تكريس لدولة القانون.

[1] المواد من 545 الى 548 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الثاني :مبدأ حياد القاضي

لقد نص المشرع على تطبيق مبدأ حياد المحكمة والقاضي من خلال حق المتهم في رد القاضي في حالة الشك في عدم انصافه [1] ، والزم القانون عدم التداخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق لأنه من النظام العام ولا يجوز مخالفته[2]، ولا يجوز للقاضي الذي قام بعمليات التحقيق في دعوى ان يكون ضمن تشكيلة الذين سيفصلون في القضية، وهذا ما ينطبق كذلك على العضو في غرفة الاتهام ان يشترك في محكمة الجنايات لان القضية عرضت عليه من قبل، ضف الى ذلك ان تشكيلة المحكمة من النظام العام وعدم قانونيتها يؤدي الى بطلان المحاكمة، لأنه لا يمكن للقاضي من الدرجة الاولى ان يشارك في تشكيلة المحكمة من الدرجة الثانية، وعليه فان استقلالية وحياد واختصاص المحكمة هي من بين الضمانات القانونية والاساسية للمحاكمة العادلة وضمان لعدم المساس بحقوق المتهمين.

الفرع الثالث :مبدأ اختصاص المحكمة واختصاص قاضي الجنايات

مبدأ اختصاص المحكمة هي اهليتها للنظر والفصل في الدعوى، لان القاضي ملزم على الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى، ويكون الاختصاص اما اختصاصا اقليميا او نوعيا[3] .

فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاختصاص الكامل الذي يرتكز على فكرة من يملك الكل يملك الجزء، بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة إليها إلا أنه خرج عن هذا المبدأ في نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020حيث أنه استثنى

[1] المواد من 545 الى 566 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

رئيس الجمهورية والوزير الاول من اختصاص محكمة الجنايات، أما بالنسبة لغرفة الجنح والمخالفات فقد حددت اختصاصها في المادة 328 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

ان قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدد المحكمة المختصة والقاضي المختص في نظر الدعوى والفصل فيها.

لكن بالرغم من ان المشرع الجزائري كرس مبدأ ازدواجية النظام القضائي القضاء الاداري والقضاء العادي الا انه مازال هناك نقص في تخصص القاضي الاداري والقاضي العادي، لذا بات لزاما ان يكون القضاة متخصصون نظرا لأهمية التخصص مما ينعكس ايجابا في حق المتهم في محاكمة عادلة ويظهر ذلك في نقطتين أساسيتين هما:

أن القاضي المتخصص يكون أقدر من غيره على فهم ظروف المتهم، فتأتي أحكامه عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم.

تخصص القاضي الجنائي يساعد عملياً على إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول، وتخصص القاضي يسهل عليه الفصل في القضية بسرعة مما يحقق فائدة كبرى للمتهم.

بالإضافة الى الزامية الفصل في الدعوى المعروضة امام المحكمة بدون تماطل وان امتناع القاضي عن الفصل فيها يعد خطأ مهيبا يرتب المسؤولية التأديبية، فاذا تحقق هذا انتقل الى مستوى اخر هو تطبيق القواعد الاجرائية باحترام قواعد المرافعات وخاصة تمكين المتهم منة حق الدفاع وحق الطعن في الاحكام.

المبحث الثاني :الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية

تقوم هذه المرحلة من المحاكمة العادلة على عدة اسس وهي واجبة الاحترام واغلبها من النظام العام مما ينتج على اغفالها بطلان اجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

المطلب الاول :حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي

تبني المشرع الجزائري مبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول الى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا لعدم المساس بالحقوق والحريات الاساسية للإنسان، وهو حق مكفول دستوريا [1] وقد كرسه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 100 و102 و 105 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري سواء في مرحلة الاستجواب والتحقيق او في مرحلة المحاكمة، ووفقا للمادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية فيحق للمتهم الدفاع عن نفسه وابداء اوجه دفاعه لدحض ادعاءات الاتهام، لكن ليس بالضرورة ان المتهم يقع عليه عبء اثبات براءته، ويحق للمتهم اختيار محامي او محامين للدفاع عنه بكل حرية وان يطلب ذلك من قبل رئيس المحكمة مع الزامية ذكر اسم واسماء اعضاء المحامين الذين اختارهم لتسجيلهم، مع اعطاء الحرية في الاتصال بين المحامي والمتهم.

ويُمَكِنْ الدفاع في هذه المرحلة من متابعة صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة موكله، والطعن اذا كان يرى ذلك لزوما للطعن فيه من أوامر قضائية، كما ان للدفاع دور فعال في تنوير قاضي التحقيق وطرح أسئلة التي من شانها ان تلعب دورا في إظهار الحقيقة والكشف عن أدلة تبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه، او القيام باي إجراء قانوني يراه مفيدا للمتهم لا سيما تقديم

[1] المادة 34 من الدستور الجزائري 2020.

طلبات الإفراج وطلب سماع الشهود وطلب الاستعانة بالخبرة، ضف الى ذلك ان حضور المحامي رفقة المتهم أثناء إجراء الاستجواب والمواجهة يؤثر ايجابا على معنوية المتهم لما للمحامي من حق في ابداء اي ملاحظة بشأن اي انتهاك أو الانتقاص من حقوق الدفاع كرفض قاضي التحقيق تدوين تصريحات المتهم أو تحريف أقواله، أو عدم تلاوتها أمامه[1].

المطلب الثاني :مبدأ علنية وشفوية المحاكمة

على عكس السرية في مرحلة التحقيق قد كرس المشرع الجزائري مبدأ علنية محاكمة والتي تمكن الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وسماع ما يدور فيها من نقاشات ومرافعات وجميع ما يتخذ فيها من اجراءات وقرارات واحكام[2] ، دون دخول القصر الذي يحظر دخولهم من طرف الرئيس، ما لم تمس العلنية بالنظام العام او الآداب العامة، ويصدر الحكم علنيا بعقد جلسة سرية، واذا تقررت سرية الجلسة فالحكم يكون علنيا [3] ، هذا كأصل عام لكن المشرع استثنى بعض الحالات التي تكون فيها المحاكمة سرية كحالة النظام العام والآداب العامة[4]، كما تطبق السرية في المحاكمة امام جهات الحكم الخاصة بالأحداث[5].

تطبيق مبدأ علنية المحاكمة يعد ضمانة اساسية لحياد القاضي وابعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة فيما يصدره من احكام، وبالتالي هو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة، لأنها تُمَكِنْ المتهم من معرفة التهم المنسوبة اليه والادلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من الغموض، وضمان حقه في الدفاع عن نفسه والادلاء بشكل علني عن حقوقه المنتهكة من قبل السلطات

[1] المادة 272 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 285.

[4] المادة 468 من نفس القانون

[5] المادتان 461 و 463 من نفس القانون

اثناء التحقيق الابتدائي، وجعل الرأي العام احسن رقيب على القضاء والدفع الى العمل بالالتزام بحكم القانون دون تحيز من طرف الجهات القضائية.

المطلب الثالث :حق المتهم في محاكمة سريعة والاستعانة بالشهود

الفرع الاول :حق المتهم في محاكمة سريعة

يحق للمتهم ان تفصل المحكمة في قضيته في مدة معقولة مع احترام ضمانات الدفاع لكي لا يتعرض الشخص المحتجز على ذمة القضية للمعاناة والاحساس بالقلق لفترة طويلة والحيلولة دون ضياع الادلة او العبث بها، ويتسم هذا الحق بالطبيعة الموضوعية ولعب دور هام في حسن سير العدالة، وهو يحمي المتهم من التأجيلات المتكررة التي تحصل اثناء النظر في الدعوى.

وقد تضمنت بعض مواد قانون الاجراءات الجزائية مدد معينة يجب احترامها كالحبس المؤقت والافراج وسرعة تقديم المتهم للمحاكمة، فيلزم القانون النائب العام ان يرسل ملف الدعوى الى امانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الاحالة، وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وادلة الاقناع الى محكمة الجنايات الاستئنافية، وينقل المتهم المحبوس الى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في اقرب دروة جنائية، والمتهم في حالة فرار يحاكم غيابا[1] ، مع الزامية استجواب المتهم في اقرب وقت من طرف رئيس محكمة الجنايات او القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم باستجواب المتابع في اقرب وقت[2] ، مع الزامية تقديم كل قضية مهيأة للفصل فيها في اقرب دورة ممكنة الى المحكمة[3].

[1]انظر في ذلك المادة 269 المعدلة والمتممة بالقانون 07 / 17 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]المادتين 270 المعدلة والمتممة بالقانون 07 / 17 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 278 من نفس القانون.

[3]المادة 279 من نفس القانون.

الفرع الثاني :ضمان حق المتهم الاستعانة بالشهود

لقد نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على حق المتهم بالاستعانة بشهادة الشهود سواء كانت لصالحه أو ضده، ووضع عدة نصوص إجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الضمان أمام القضاء، فأقر لصالح المتهم عقوبة على الشخص الممتنع عن الإدلاء بالشهادة بعد استدعائه بطريقة قانونية، لا سيما إذا كان قد صرح علنية بأنه يعرف مرتكبي الجريمة، ولم يكتفي بالغرامة أو بالحبس بل جمع بين هاتين العقوبتين[1].

فشهادة الشهود ضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة بصفة خاصة وباعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، واذا اثبت القانون الادلاء بشهادة الزور سواء كانت لصالح او ضد مصلحة المتهم فانه يتعرض لعقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من أقواله الكاذبة إلى غاية إغلاق باب المرافعة وطالما أن هذا الباب مفتوح فله الحق في العدول والتراجع عن أقواله[2] .

كما احاط المشرع الجزائري المتهم بضمانات قانونية في حالة شهود الإثبات فأعطى له إمكانية مواجهة هؤلاء الشهود في حضور محامي المتهم، وتحرر شهادة الشهود في محاضر وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الاستجواب[3] ، وللمتهم حق ابلاغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة ايام على الاقل قائمة بأسماء الشهود وفقا للمادة 274 المعدلة والمتممة بالقانون 07/17 من قانون الاجراءات الجزائية لان المحكمة العليا قد الزمت محكمة الجنايات لسماع شاهد النفي وهذا احتراما لحق الدفاع، الا ان المحكمة غير ملزمة باستدعائهم اذا لم يطلبها المتهم، لكنها ملزمة بسماع شهادة الشهود الذين اخطروا بالطريق القانوني وحضروا

[1] المادتين 97 و 98 من نفس القانون

[2] المادة 237 من نفس القانون

[3] المادة 105 و 108 من نفس القانون.

امامها كقاعدة عامة، لان ذلك يعد اخلالا بمبادئ حق الدفاع والا شاب حكمها عيبا واصبح باطلا.

وللمتهم حق توجيه اليمين المتممة للشاهد كوسيلة لتنبيه ضميره، ووضع المشرع جزاءات موضوعية عند تركها ضمان للمتهم باستبعاد الأقوال والشهادات الخالية من اليمين الدالة على صدق الشاهد.

المبحث الثالث :الضمانات المتعلقة بالأحكام القضائية قانون العقوبات والاجراءات الجزائية الجزائري

المطلب الاول :حق المتهم في استبعاد الادلة نتيجة التعذيب والاكراه

كذلك من بين الضمانات القانونية التي اعترف بها المشرع الجزائري ضمانة حق المتهم في استبعاد الادلة نتيجة التعذيب والاكراه، ونص صراحة على حماية المتهم من الإكراه مهما كان نوعه إلى حد اعتبار المساس بسلامة الإنسان البدنية أو المعنوية جرائم ضد الحقوق والحريات يعاقب عليها القانون بموجب المادة45 من الدستور الجزائري لسنة 2020، واعطى للشخص الموقوف تحت النظر حق اجراء فحص طبي[1] ،لكي يستطيع الشخص اثبات وقوعه تحت طائلة التعذيب التي ينجم عنها بطلان اقواله والاعترافات الصادرة منه ، اذ يجب ان يصدر الاعتراف المعول عليه في مجال الاثبات الجنائي عن ارادة حرة وواعية وعن ادراك تام بما يقره المتهم بكل حرية، ويجب استبعاد كل الوسائل المختلفة التي تؤثر على ارادة المتهم سواء المادية او المعنوية، والتي تؤدي بالضرورة الى اعترافه بوقائع وتهم لم يرتكبها، ويأخذ الاكراه المادي عدة صور كاستعمال العنف والمتمثلة في الضرب، الاستجواب لساعات طويلة بالليل وحرمانه من النوم، اما الاكراه المعنوي فيتجسد في التهديد، الضغط النفسي...

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الموظف العام الذي قام بالاعتداء على الحريات الشخصية واعتبرها جناية[2]، كما كرس قانون الاجراءات الجزائية هذه الضمانة للمتهم في جميع اطوار الدعوى وللمتهم اذا تعرض لجريمة التعذيب لانتزاع الاقوال ان يدافع عن نفسه عن طريق:

[1] المادة 45 من الدستور الجزائري 2020.

[2] المواد 107 و 110 مكرر و 111 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الدفع ببطلان إجراء الاستجواب أمام غرفة الاتهام التي تباشر عملها تحت رقابة محكمة النقض وإذا تقرر البطلان لصالحه يتعين سحب هذه الأقوال من ملف الدعوى[1] .

الدفع ببطلان الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب كأدلة إدانة أمام القضاء مستندا في ذلك إلى نص قانون العقوبات المجرم لفعل التعذيب وفي هذه الحالة يرتكز في دفاعه على قاعدة حرية الإثبات[2].

المطلب الثاني : حق المتهم في عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي و حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين

الفرع الاول : حق المتهم في عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي

هو مبدأ دستوري الذي يؤكد على عدم تجريم الأفعال إلا بقانون قد صدر قبل ارتكاب الفعل، ولقد حرص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب المادة 02 منه والتي مفادها« : لا يسري قانون العقوبات على الما ضي إلا ما كان منه أقل شدة « مكرسا بذلك هذه القاعدة كمبدأ عام إلى جانب قاعدة أخرى تتمثل في قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

وهو مبدأ موجود في القانون الجنائي والقانون المدني، والمقصود به في القانون الجنائي عدم إنطباق القانون على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه، الا ان لهذا المبدأ إستثناءات التي تتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة صدور قانون بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل النهائي فيها وكان أصلح للمتهم كتخفيف العقوبة مثلاً، ففي هذه الحالة يطبق هذا القانون الجديد الأصلح، لأن القانون الجنائي شرع لإصلاح وتهذيب المتهم، وبالتالي تستبعد المحكمة القانون الأشد عقوبة وتطبق الاصلح للمتهم.

[1] المواد 100 و 191 و 201 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 110 مكرر الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

يتضح مما سبق أن قاعدة عدم رجعية القوانين تعد ضمانة هامة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان وهي إحدى ضوابط الشرعية الموضوعية التي إن خالفها المشرع في تشريعه الجنائي اتسم بعدم الشرعية وهي تسير جنبا إلى جنب مع قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثاني :ضمان حق المتهم في حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين

لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة وفي ظل نفس الولاية القضائية، إذا كان قد صدر عليه حكما نهائيا بالإدانة أو البراءة بشأنها وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أيا كانت خطورتها، وهذا ما اكدته المادة 311 المعدلة بالقانون رقم 17/07المتضمن قانون الاجراءات الجزائية بنصها « اذا اعفى المتهم المحبوس من او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ او بعقوبة العمل للنفع العام او برئ، افرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب اخر دون الاخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز ان تعاد متابعة شخص قد بريء قانونا او اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف «غير انه اذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع اخرى، وابدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، امر الرئيس بان يساق المتهم الذي ضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية الى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق[1] .

[1] المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2020"لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض.

يحدّد القانون شروط وكيفيّات تطبيق هذا الحكم"

فالمتهم بعد أن يصدر حكم في حقه يخرج من دائرة الشك والريبة إلى دائرة المدانين أو الأبرياء، ولا يجوز إعادته إلى الدائرة الأولى بعد تبرئته منها بصدد نفس الجريمة وأمام نفس الجهة القضائية، وخاصة بعد استنفاذ جميع طرق الدعوى من تحقيقات ومحاكمات وطعون في الأحكام الصادرة ضده، ضف الى ذلك المساس بحصانة الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء الم ضي به يعد اعتداء بالغ الخطورة على حقوق وضمانات المتهم الذي يبقى عرضة لمحاكمته على نفس الجريمة لمرة ومرتين.

المطلب الثالث :ضمانة المتهم في مواجهة الاحكام القضائية والتعويض

الفرع الاول :ضمانة المتهم في مواجهة الاحكام القضائية

لقد مكن المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية ضمانات اخرى للمتهم ليضمن محاكمة عادلة تتمثل في حقه في الطعن في الاحكام القضائية، لأنه من الضمانات الاساسية التي تقررها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

فالمتهم الذي صدر في حقه حكما غيابيا القيام بمعارضة امام الجهة المصدرة للحكم خلال 10 عشرة ايام من تبليغه بالحكم محل المعارضة[1]، وفي حالة الحكم الحضوري فله حق الطعن عن طريق الاستئناف امام الغرف الجزائية بالمجلس خلال 30 ثلاثون يوما من تاريخ النطق بالحكم [2]، كما له امكانية الطعن بالنقض امام المحكمة العليا والطعن في هذه الحالة يكون لصالح القانون[3] ، والطعن في الاحكام الصادرة من بين الضمانات الاساسية التي تضمن المحاكمة العادلة من خلال مواجهة ما يصدر عن المحاكم من احكام وضمانة لحقوق المتهمين.

[1] المادة 312 المعدلة والمتممة بالقانون 07 / 17 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 346 من نفس القانون.

[3] المادة 416 و 417 من نفس القانون

قد اعطى القانون للمتهم وبقية اطراف الدعوى الحق بالطعن في الحكم الصادر لأجل ضمان الحقوق وتصحيح القصور او الخطأ الموضوعي او القانوني، فأوجب المشرع في نص المادة 313المعدلة بالقانون17/07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ان ينبه المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية بان له مدة 10 عشرة.

ايام كاملة للطعن بالاستئناف، وينبه رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية المتهم بان له الحق بالطعن بالنقض بالحكم الصادر خلال 08 ايام كاملة منذ النطق بالحكم، كما اقرت المادة 495 من نفس القانون الحق في الطعن بالنقض امام المحكمة العليا.

الفرع الثاني :ضمان حق المتهم في التعويض

الزم المشرع الجزائري أن يعوض الشخص عن الأضرار التي لحقت به جراء انتهاك دعامة من دعامات حقه في المحاكمة العادلة، بغض النظر عن مرتكب هذا الانتهاك، ويكون التعويض دون انتقاص أو تقييد ناجم عن الاعتداد بمركز ومكانة مرتكب الفعل الضار، سواء كان ضرر جسمانيا أو ماديا أو معنويا، وهو حق يخضع في تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية التي تنصب أساسا على إصلاح الضرر لا على اساس الخطأ، فالهدف منه هو إصلاح آثار الفعل الضار وليس تعبيرا عن حق المتهم في الانتقام لأن هذا الحق ليس مقيداً بفترة المحاكمة لكنه دعامة من دعامات المحاكمة العادلة، وهو واجب عن كل ضرر مهما كان زمن وقوعه سواء قبل البدء في المحاكمة او اثناءها.

وتأخذ حالات استحقاق المتهم للتعويض ما يلي:

يحق المتهم التمسك بعدم دستورية القوانين والحصول على جبر مما لحق به من أضرار جراء هذا الانتهاك، لأنه يجب ان تكون القاعدة القانونية تكفل لكل المتهمين دعما لحقهم في المحاكمة العادلة، كحق المساواة أمام القانون والقضاء، الحق في الدفاع، الحق في الطعن، ولا يجب

انتهاكها بنصوص تشريعية مخالفة للدستور، فهذا الضمان بمثابة عقوبة ردعية للسلطات التشريعية.

قد يتعرض المتهم للتعذيب، الإكراه المادي او المعنوي والمعاملة القاسية من طرف رجال السلطة التنفيذية، لذلك قد احاط المشرع الجزائري الشخص بضمانة رئيسية في إحقاق حقه في محاكمة عادلة، ولا بد من قرار يضمن حق المتهم في التعويض عن اعتداء رجال السلطة التنفيذية دعماً لحق المتهم في محاكمة عادلة.

للمتهم الحق في محاكمة عادلة والمثول أمام قاضي يتحرى الدقة والأمانة ويبتعد عن الوقوع في الخطأ تجنبا لمخاطر المساءلة، ويقف إلى جانبه كفيل مليء يتحمل معه أو عنه حسب الأحوال جبر الضرر الناتج عن أخطاء القاضي التي ستكون في أضيق نطاق، ومكفول بتعويض مضمون نظرا للمركز المالي للدولة الملزمة بدفع التعويض وهذا ما سيؤدي حتماً إلى دعم حق المتهم في محاكمة عادلة[1] .

للمتهم ضمانة تتمثل في مواجهة تقصير محاميه الملزم ببذل عناية فائقة توخياً للرجوع عليه وهو ما يضمن فاعلية مباشرة حقه في الدفاع الأمر الذي يدعم حقه في محاكمة عادلة، وقد تحدث أخطاء قضائية تؤدي الى انتهاك حق من الحقوق المتهم السالفة الذكر كضمانات قانونية لحق المتهم في محاكمة عادلة، لذلك وجب تعويضه عن هذه الأخطاء حفاظا على تلك الضمانات ودعماً لحقه في محاكمة عادلة[2].

[1] المواد 430 و 531 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادتين 531 مكررو 531 مكرر 1 من نفس قانون

يحق للمتهم أن يحاكم أمام قاض لا يستقي معلوماته إلا مما يتم طرحه في الجلسة ومن حقه أن تكون شهادة الشاهد بعيدة عن أية مؤثرات حتى لا يصبح المتهم ضحية للتأثير الإعلامي الأمر الذي يخل بحقه في المحاكمة العادلة.

الخاتمة

نستخلص في الاخير بان المحاكمة العادلة تضمن للشخص حقوقه الاساسية من خلال اهم الضمانات الدستورية والتشريعية التي تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، وكل هذه الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المتهم وضمان محاكمته محاكمة عادلة انما هي تجسيد لحماية حقوقه كانسان، لأنه حق دستوري وحق نصت عليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتطبيق المبادئ الناصة على محاكمة عادلة ما هو الا لتطبيق لمبدا العدالة وحماية حقوق وحريات الافراد، وسمة من سمات نزاهة واستقلالية القضاء من اجل حماية الحقوق والحريات الفردية وعدم التعرض اليها إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف المراحل تحري الحقيقة.

أي إعادة النظر في إجراءات التقاضي ومحاولة وصول المتقاضين إلى محاكمة عادلة ، وإنّ هذه القواعد تعتبر أحد المبادئ الأساسية لها ،على غرار ما وضح وترجم في هذا القانون من هذه القواعد العامة في أجزاءه التي تعتبر قواعد قانونية إجرائية تهتم بسير المتقاضي وفق إجراءات تتحدد بعض آليات مبدأ محاكمة عادلة.

ويظهر أن القانون استقر على مصطلح المحاكمة، وقد يكون الغرض من ذلك محاولة تفادي التذبذب في التعاطي مع هذا المبدأ أو أن هذا المصطلح يقترب من معني قد يكون صحيحا نسبيا بهذه الأسس والمفاهيم في راي القانون الوضعي.

اهم النتائج:

- أن مبدأ الحق في المحاكمة العادلة كان له النصيب الأوفر بالاهتمام في المواثيق الدولية والإقليمية مقارنة مع المبادئ الأخرى، والتي وفرت له جملة من الضمانات القانونية معتمدين على بعض الإجراءات التي تمليها أعراف القانون الدولي، وكل المراحل والضمانات يجب أن تكون أمام سلطة قضائية محايدة ومستقلة أثناء إجراءات المحاكمة.

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن نمليها بعد هذا الفحص فهي كالآتي:

لتجسيد هذا المبدأ يجب أن لا يكون من العدم، بل يجب إسقاطه على أرض الواقع أمام الجهاز القضائي المحايد دون وساطة، ملتزمة بأهم الضمانات القانونية للشخص المشتبه فيه، كالحق في حماية وضعه القانوني دون نسيان ودون التعدي على مبدأ دولي يسمى بمبدأ عدم رجعية القوانين، وتمكين هذا الشخص من ممارسة حقه في الدفاع أمام القضاء، وكحقه أيضا في المثول أمام القضاء الطبيعي وغيره.

- الفصل التام والاستقلالية الكاملة للسلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

قائمة المراجع

I. قائمة المراجع

1. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .
3. أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي (دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الحضارة العربية، القاهرة،2003.
4. جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.
5. جميل الشرقاوي ، دروس في أصول القانون المدخل لدراسة القانون الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 1984 .
6. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية، انتقادية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
7. حمد الآمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، دراسة مقارنة ،منشورات مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، سنة 1997.
8. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم الطبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
9. سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
10. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام ، دار النهضة العربية ،1988.

11. عبد الغني بسيوني عبد الله، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 2005 .

13. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر.

14. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجز الأول ، دار الفاضل، دمشقّ، 1995.

15. عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

16. غانم محمد غانم، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1993،

17. فتحي الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، دار البشير ، عمان،1997.

18. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 13 ، دار صادر ، بيروت،دس.

19. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2006.

20. كمال عبد الواحد الجوهري ، تأسيس اقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العدلة ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ،1999.

21. محمد محي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجرا ات الجنائية، 1989م.

22. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي(دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

23. محي محمد مسعد، حقوق الإنسان دراسات تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية، ص 2006.

II. **مذكرات**

- بشير الوافي، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية و التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006
- بلجبل عتيقة: علاقة مبدأ المساواة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2013 ، ص 161
- عبد القادر صابر جرادة ، القضاء امام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائياعمال الملتقى الدولي التاسع حول الحق في التقاضي في الانظمة المغاالجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 2005

III. **مجلات**

فاضل لغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الانسان، عدد 9، تونس، 2002

IV. **قوانين**

1. الدستور الجزائري 2020، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، المرؤخ في 30 ديسمبر 2020
2. من الامر 66 / 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 622 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 / 06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 34 ،الصادرة بتاريخ 10 يونيو 201

3. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفيري 2008

مواقع الكترونية

www.hrea.org/erc/Library/A pol300021998ar. I

الفهرس

مقدمة..... أ
الفصل الاول:المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومصادرها المختلفة 5
المبحث الاول:مفهوم المحاكمة العادلة 6
المطلب الاول: تعريف الحق في المحاكمة العادلة..... 7
المطلب الثاني: طبيعته الحق في المحاكمة العادلة 22
المبحث الثاني: معايير ضمان المحاكمة العادلة.....28
المطلب الأول :مبدأ المساواة والمثول أمام القضاء 28
المطلب الثاني : حماية الإنسان في العلم بالقانون الذي يطبق على الإجراءات التي يباشرها وممارسة حق الدفاع.....32
الفصل الثاني: تجسيد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في قانوني الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات.....35
المبحث الاول :ضمانات المتهم امام الجهة القضائية.....36
المطلب الأول :ضمان حق المتهم في المساواة في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية 36
المطلب الثاني :ضمانة المتهم في افتراض براءته 39
المطلب الثالث :الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحكمة قي قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية.....41
المبحث الثاني :الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية 44
المطلب الاول :حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي 44
المطلب الثاني :مبدأ علنية وشفوية المحاكمة.....45
المطلب الثالث :حق المتهم في محاكمة سريعة والاستعانة بالشهود 46
المبحث الثالث :الضمانات المتعلقة بالأحكام القضائية قانون العقوبات والاجراءات الجزائية الجزائري 49
المطلب الاول :حق المتهم في استبعاد الادلة نتيجة التعذيب والاكراه 49
المطلب الثاني :حق المتهم في عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي و حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين.....50
المطلب الثالث :ضمانة المتهم في مواجهة الاحكام القضائية والتعويض 52
الخاتمة 56